



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

سجل في ٢٠٢٤ / ٤ / ٢٩

أحمد

قرار  
وزير التجارة والصناعة  
رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢٤

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشريعها وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنقيم الوزارة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكييل الحكومة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الالتزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الالتزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٣) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٦، ولصالح العمل

قرار

مادة أولى

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية وهي:

مسمى المعاشر	نوع السجائر	الرقم
	ورق السجائر	١٢٣٠

مادة ثانية

يمنع المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه.

مادة ثالثة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير  
التجارة والصناعة

أحمد سمير صالح

مهندس / أحمد سمير صالح



٤٢٨٥٣